

بقبض نصيب الغائب او وصي بقبض
نصيبه اي نصيب الصبي ولو كانوا اي الذين
حضروا عند القاضي وفي ايديهم عقار مشتركين
واقاموا البينة على الشرا وخاب احدهم او كان
العقار في يد الوارث الغائب او يد الطفل
او حضر وارث واحد وبرهن على الموت
وعدد الورثة والدار في يده ومعه وارث
غائب او وصي لم يقسم في المسائل الثلاث وقسم
القاضي المال المشترك بطلب احدهم لو انتفع
كل واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة وان
تصرف الكل لم يقسم القاضي الا برضاهم وان
انتفع البعض وتصرف البعض لقلة حظه
قسم بطلب ذي الكثير لئلا يطلب صاحب
حب القليل كذا ذكر الخصاص وذكر الخصاص
على عكس هذا وذكر الحاكم في مختصره ان ابنتهما

طلب

طلب القسمة يقسم القاضي وما ذكره الخصاص
اصح ويقسم القاضي العروض حال كونه من
جنس واحد جبرا ولا يقسم بجنسين جبرا
في قسم كل مكمل ومورون كثير او قليل والعقد
المتقارب وتبرالذهب والفضة وتبرالحدية
والنحاس والابل بانفرادها والبق والغنم
بانفرادها ولا يقسم شاة او بعير او برزونا
وحمار ولا يقسم الجواهر مطلقا والدقيق عند
اي حنيفة وعندهما يقسم الدقيق واما الجواهر
فقد قيل اذا اختلف الجنس كاللؤلؤ والياقوت
لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار
ولا يقسم الحمام والبيير والرجي فكل ما لا ينتفع
به بعد القسمة الا برضاهم متعلق بالمسائل
الستة دور مشتركة او دار وصيعة او دار
وحانوت قسم كل واحد منها على حدة بثلثهما